

قرار رقم 2024/MD.130.1.51.130  
بإجراه مباراه للتوظيف في درجه تقني من الدرجة الثالثة  
بجامعة الحوافات

إن رئيسة مجلس جامعة الحوافات،

- \* بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتنميته؛
- \* وبناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن حظر الخداع في الامتحانات والمسابقات العمومية؛
- \* وبناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتنميته؛
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية؛
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الآخرة (30 ابريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية؛
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين؛
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكولي الأمة من الأسقافية لولوج المناصب العامة بادرات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية؛
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.01-96-2 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين؛
- \* وبناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (02 دجنبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات؛
- \* وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربيع الآخر 1421 (10 يوليول 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا بالنسبة المئوية لهذه المناصب بادرات الدولة والهيئات التابعة لها؛
- \* وعلى قرار السيد وزير الداخلية رقم 1360.16 الصادر بتاريخ 27 من رجب 1437 (5 ماي 2016) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية كما تم تغييره وتنميته؛
- وعلى دوريات وزير الداخلية رقم D-6931 بتاريخ 09 غشت 2019، وعدد 7862-D بتاريخ 18 شتنبر 2019.

يقرر ما يلي:

**المادة الأولى :** تنظم جامعة الحوافات يوم 17 مارس 2024 على الساعة الثامنة و النصف صباحا بثانوية الحوافات مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة، يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في منصبين (02) تخصص : الأشغال الكبرى أو الهندسة المدنية.

ويخصص 25% منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.

**المادة الثانية :** يشارك في المباراة المترشحون البالغون من العمر من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تدديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقادع دون أن تتجاوز 45 سنة، والحاصلون على دبلوم تقني متخصص في التخصص المشار إليه أعلاه، المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة قائمتها طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-12-2 بتاريخ 30 ابريل 2012.

**المادة الثالثة :** تودع ملفات الترشيح بمصلحة الموظفين بمقر جامعة الحوافات خلال أوقات العمل الإدارية العادية مقابل وصل بالاستلام أو ترسل بالبريد المضمون إلى العنوان التالي: مركز جامعة الحوافات إقليم سيدي قاسم. ويعتبر يوم الجمعة 01 مارس 2024 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال آخر أجل لإيداع الترشيحات.

**المادة الرابعة :** ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي [www.emploi-public.ma](http://www.emploi-public.ma) وعلى بوابة المديرية العامة للجماعات الترابية [www.collectivites-territoriales.gov.ma](http://www.collectivites-territoriales.gov.ma).

جامعة الحوافات، في 30 بنابريل 2024.  
  
عن الرئيس وتفويض منه  
شريف المصباح  
رئيسة مجلس  
شريف المصباح  
شريف المصباح  
شريف المصباح